

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع : حول التخلي عن الديون
المرجع : مکتوبکم بتاريخ 14 ماي 2014

تبعاً لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل يمكن للديون الآتی ذکرها والمتخلى عنها لفائدة المؤسسة أن تنتفع بالطرح الكلي المخول للأرباح المتأتية من الاستغلال طبقاً لأحكام الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات:

- أكرية متعلقة بوضع تجهيزات صناعية على الذمة،
- مساهمات اجتماعية بالخارج لفائدة متغربين،
- خدمات تسيير (مساعدة إدارية ومالية وتجارية وفنية).

جواباً، يشرفني إعلامكم أن كل المداخل الاستثنائية التي تحققها المؤسسات التي تنتفع بامتياز جبائي بعنوان المداخل المتأتية من الاستغلال، تخضع للضريبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل باستثناء المداخل المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ومنها خاصة الأرباح المتأتية من الانتفاع بالتخلي عن الديون وذلك حسب نفس الحدود.

مع العلم أن تطبيق أحكام الفقرة I مكرر المذكورة أعلاه بالنسبة إلى المؤسسات المصدرة كلياً يستوجب أن تكون الأرباح الاستثنائية متعلقة بعملية تصدير.

وعلى هذا الأساس، تنتفع الديون المتخلى عنها بعنوان الأكرية المتعلقة بالتجهيزات الصناعية الموضوعة على ذمة المؤسسة المنتفعة بالتخلي بنفس الامتيازات الجبائية المتعلقة بالمداخل المتأتية من الاستغلال حسب نفس الحدود والشروط بالنسبة إلى المداخل المتأتية من النشاط الأصلي.

وتبقى الديون المتخلى عنها بعنوان المساهمات الاجتماعية بالخارج لفائدة المتغربين غير معنية بأحكام بالفقرة I مكرر من الفصل II المذكور حيث تبقى خاضعة للضريبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

أما فيما يتعلق بخدمات التسيير، فالرجاء مدنا بمزيد من التوضيح حولها حتى نتسنى إجابتم على النحو الذي يتعين أن يكون.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي